

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٤٠٠٠ ج. م. في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية
١٩٣٩ - ١٩٤٠ اعتماد إضافي بمبلغ ١٤٠٠٠ ج. م. منه ٣٠٠٠ ج. م. للباب
الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و ١٥٠٠ ج. م. للباب الثاني "مصاريف
عمومية" قسم ١ "الإدارة العمومية" و ٢٥٠٠ ج. م. للباب الثاني
"مصاريف عمومية" فرع ١ "مصاريف المباني" و ٣٠٠٠ ج. م.
للباب الثاني "مصاريف عمومية" فرع ٢ "مصاريف الأعيان"
قسم ٣ "الأعيان الموقوفة" و ٤٠٠٠ ج. م. للباب الثاني "مصاريف
عمومية" قسم ٤ "المساجد" لسد التجاوز المنذور حصوله حتى آخر
السنة المالية المذكورة .

لئى يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف
الخيرية .

شادة ٢ - لى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصعب هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر بابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

نأمر حضرة نأحاب الجلالة

لئيس شجلس الوزراء

لى نأهر

لوزير الأوقاف

لهد السلام نأشاذلى

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بإنشاء مجمع نؤاد الأول للغة العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

لنعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء
مجمع بلكى للغة العربية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨
بإطلاق اسم نؤاد الأول على مؤسسات عامة نشأت فى رعايته ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - شلفى المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٩ من المرسوم
الصادر بإنشاء مجمع نؤاد الأول للغة العربية وتستبدل بها المواد الآتية :

"شادة (٤) يؤلف المجمع من أعضاء عاملين لا يقل عددهم عن أربعة
وعشرين ولا يزيد على ثلاثين عضوا عاملا يختارون من بين العلماء المعروفين
بتبحرهم فى اللغة العربية وأدائها وعلومها . ويجوز أن يكون عدد منهم
لا يزيد على ثلثهم من العلماء غير المصريين .

" لؤيعين الأعضاء العاملون لأول مرة بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف
العمومية وكذلك الحال عند زيادة عدد الأعضاء حتى يبلغوا العدد المقرر .

لؤيتالف المجمع من هيتين :

(١) مؤتمر المجمع .

(٢) مجلس المجمع .

لؤيتكون مؤتمر المجمع من كامل أعضائه ومجلس المجمع من أعضائه
المقيمين بالقطر المصرى .

شادة (٥) يعين رئيس المجمع من بين ثلاثة من أعضائه المصريين
يرشحهم مؤتمر المجمع ويكون تعيينه بمرسوم لمدة ثلاث سنوات بناء على عرض
وزير المعارف العمومية ويجوز عند انقضاء مدته إعادة تعيينه بالطريقة نفسها .
لؤالرئيس هو الذى يتولى الإدارة العامة للمجمع وهو الذى يرأس جلساته
ويراقب تنفيذ قراراته .

شأناذا غاب أو حدث له مانع نأب عنه من بين الأعضاء العاملين الموجودين
بالقاهرة أكرمهم سنا .

لؤإن خشى أن يطول غيابه أو أن يستمر المانع الذى حدث له عين وزير
المعارف العمومية من يقوم مقامه من بين الأعضاء العاملين .

شادة (٧) يجوز من غير تقييد بالجنسية أن يمنح لقب عضو فخرى
للأشخاص الذين يكونون قد قاموا بخدمات جليلة الشأن فى دراسة اللغة
العربية ، ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الفخريين على العشرين ويمنح
اللقب بمرسوم بناء على اقتراح مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه وعرض
وزير المعارف العمومية .

شادة (٨) لوزير المعارف العمومية أن يمنح لقب "عضو مراسل"
لكل شخص يرى فى معونته فائدة كبرى بناء على اقتراح من مجلس المجمع
بالأغلبية المطلقة .